


الجمهُورَيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

المَهَيَّةُ الْوَطَنِيَّةُ لِمَكَافَحةِ الْفَسَادِ
National Anti-Corruption Commission



تعيم من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

إلى جميع الموظفين العموميين الخاضعين لوجب تقديم

تصاريح عن الذمة المالية والمصالح

عملاً بأحكام المادة ٦ من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ قانون التصريح عن الذمة المالية

والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، وتسهيلاً لتلقي هذه التصاريح في مواعيدها المحددة في منتهِه،

ندعو جميع الموظفين العموميين الخاضعين لتصريح الذمة المالية والمصالح، إلى النقدم بتصاريحهم الإضافية
(الدورية) الواجب تقديمها كل ثلاثة سنوات من تاريخ تقديم التصريح السابق. وكذلك لتقديم تصاريحهم الأولى عند

التعيين أو التمديد أو التجديد وتصاريحهم الأخيرة عند انتهاء ولايتهم أو خدمتهم، وذلك ضمن مهلة شهرين، تلافياً
لتطبيق أحكام المادة ٧ من القانون المنوه عنه أعلاه. بدءاً بالتوقف عن تسديد الحقوق المالية للموظف وصولاً إلى

اعتباره مستقلاً حكماً.

شاكرين للجميع حسن تجاوبهم

٢٠٢٥/١/٨ بيروت في

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

